استراتيجيّات النّقل الدّلاليّ في بصائر علماء الأصول المسلمين

عماد أحمد الزبن

أستاذ مساعد، قسم اللغة العربيّة وآدابها، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، الإمارات

الملخص

تأتي هذه الدّراسةُ استجابةً لشموليّة المقولة الدّلاليّة، تلك المقولة التي تفتح أبوابَ البحث اللسانيّ ليشمُلَ كلّ مجهود إنسانيّ يحاور أسئلة الظاهرة اللغويّة وقضاياها، وقد انطلقتُ في تَسيار الدّراسة الكشفيّ بآمرِ المنهج الوصفيّ التّقريريّ، وانفصلت عن افتراض غِنى الدّرس الدّلاليّ في بصائر علماء الأصول المسلمين، وجهَدتُ في الكشف عن عناصرِ الحداثة اللسانيّة في الدّرس اللسانيّ عند علماء الأصول، وكان ذلك بجمْع مقولات النّقل الدّلاليّ من تآليفهم، والجَهْد في دراستها ومعالجتها بثِقاف النّظر اللسانيّ الوصفيّ، وتوليد الأسئلة اللسانيّة منها؛ أجلَ إضاءة البحث الدّلاليّ بأدواتِ الكشف المعرفيّ المخزونة في أحشاء هذا المذخور اللسانيّ، ثم جمعتُ هذا المنثورَ المعرفيَّ في قَسِماتٍ ناظمة للوصول إلى الغاية الكشفيّة من البحث، التي تهدف، في أصلها، إلى محاولة البناء على بصائرِ هؤلاءِ العلماء، بعد الكشف اللسانيّ عنها. وكانت النتيجة المركزيّة لهذه الدّراسة، ذلك النّضوج اللسانيّ الذي تتّسم به مباحث علماء الأصول في الدّرس الدّلاليّ؛ الأمر الذي يَلفِتُ إلى ضرورة إدخال تبصّرهم الدّلاليّ في مباحثِ هذا العلم الحديثة، والبناءِ على جهودهم اللسانيّة في حالة تعاقب معرفيّ لسانيّ؛ لأنّ هذا الإدخال يمثّل حالة كشف مستأنف يضيءَ كثيراً من أنحاء الدّرس الدّلاليّ في العقل اللسانيّ الماثل.

المقدّمة

الحمدُ لله الذي بفضله تنكشف أسرارُ العلوم، وبمدَدِه تَبرأُ عِللُ الأوهام والفُهوم، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمدٍ مَن به تَلتئمُ الكُلوم، وعلى آلِهِ وصحبِه السَّراةِ القُروم، وبعد:

فتأتي هذه الدّراسةُ استجابةً لشموليّة المقولة الدّلاليّة، تلك المقولةُ التي تفتح أبوابَ البحث اللسانيّ ليشمُلَ كلّ مجهود إنسانيّ يحاور أسئلة الظاهرة اللغويّة وقضاياها، لذلك جهَدتُ في إبراز القضايا الدّلاليّة في مخزون علماء الأصول المسلمين وتطبيقاتهم اللسانيّة؛ إيماناً منّي بعمق بحوثهم الدّلاليّة، ودقّة بصائرهم في هذا الحقل اللغويّ، وسعيتُ في دراستي أتَهَدّى بآمر غاياتها في إبراز مقولات النّقل الدّلاليّة في بصائر علماء أصول الفقه، وإبراز عناصر الحداثة اللسانيّة في الدّرس اللسانيّ التراثيّ، والكشف عن جهودهم الدّلاليّة في تطبيقاتهم؛ كشفاً يتيحُ للباحث البناء عليه لإغناء العقل اللسانيّ العربيّ الماثل، ويضيء جوانبَ النّظر في حقل دلاليّ مركزيّ بكواشفَ تحفِزُ النّظر اللسانيّ إلى استئناف البحث في قضايا دلاليّة ماثلة.

وقد انطلقتُ في تَسيار الدّراسة الكشفيّ بآمرِ المنهج الوصفيّ التّقريريّ؛ فجمعْتُ مقولاتِ النّقل الدّلاليّ من تآليفهم، وجَهَدتُ في دراستها وتصنيفها وتحليلها ومعالجتها بثِقاف النّظر اللسانيّ الوصفيّ، وفي توليد الأسئلة اللسانيّة المركزيّة منها؛ من أجل إضاءة البحث الدّلاليّ بأدواتِ الكشف المعرفيّ المخزونة في أحشاء هذا المذخور اللسانيّ، ثم جمعتُ هذا المنثورَ المعرفيَّ في قَسِماتٍ ناظمة للوصول إلى الغاية الكشفيّة من البحث، التي تهدف، في أصلها، إلى محاولة البناء على بصائرِ هؤلاءِ العلماء، بعد الكشف اللسانيّ عنها.

وكانت النتيجة المركزيّة لهذه الدّراسة، ذلك النّضوج اللسانيّ الذي تتّسم به مباحث علماء الأصول في الدّرس الدّلاليّ؛ الأمر الذي يَلفِتُ إلى ضرورة إدخال تبصّرهم الدّلاليّ في مباحثِ هذا العلمِ الحديثة، والبناءِ على جهودهم اللسانيّة في حالة تعاقب معرفيّ لسانيّ؛ لأنّ هذا الإدخال يمثّل حالة كشف مستأنف يضيء كثيراً من أنحاء الدّرس الدّلاليّ في العقل اللسانيّ.

وقد تعدَّدت مصادر هذه الدّراسة وتنوّعت؛ استجابةً لمبدأ الشموليّة المومى إليه آنفاً، فكانت مصادرُ أصول الفقه عُمدتي في رحلة جمع المقولات؛ وتوخيّتُ فيها التنوّع في العصور وفي مذاهب النّظر، ثمّ استعنتُ بمصادرَ لغويّةٍ قديمة لأُقيم منآد التّحليل والنّظر، ثمّ استعنتُ بمراجع دلاليّة حديثة عربيّة وغير عربيّة؛ لتُعينَني على قصد السّبيل في التّحليل، واتّباع الجَادَّة في المعالجة، ومعَ أنّني لم أُحْدِثْ نَبْوَةً مع البصائر الحديثة، لكن تحسُن هنا الإشارة إلى أنّه لم يكن من قصدي المنهجيّ، ولا من غايتي الكشفيّة، أنْ أُقارنَ بين جهود علماء الأصول وجهود اللسانيّين المُحْدثين، وإن جاء هذا عَرضاً، فلمصلحةٍ منهجيّة اقتضاها مقام الحال البحثيّ.

والله تعالى المؤمَّل لإرشاد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

النقل: التصوّر والحقيقة

يرتبط النقل اللغويّ بطبيعة الظاهرة اللغوية؛ فالظاهرة اللغويّة تخضع لقانون التغيّر والتطور، وتداولية اللغة تفرض قانون الحَراك في عناصر هذه الظاهرة، والمعطى الدلاليّ من هذه العناصر اللغوية التي تخضع لقانون الانفكاك الطبيعي بين الدال والمدلول، فالتغيّر الدلاليّ " ظاهرة طبيعية يمكن رصدها بوعي لغويّ لحركية النظام اللغويّ المرن؛ إذ تنتقل العلامة اللغوية من مجال دلالي معيّن إلى مجال دلاليّ آخر"[1]. ولا يحمل هذا التغير الطبيعيّ مؤشراً سلبياً أو إيجابياً، لكنه استجابة لداعي طبيعة الظاهرة اللغوية، " فالحقيقة العلمية التي لا مراء فيها اليوم هي أنّ كلّ الألسنة البشرية ما دامت تُتداول فإنها تتطور، ومفهوم التطور هنا لا يحمل شحنة معيارية لا إيجاباً ولا سلباً، وإنما هو مأخوذ في معنى أنها تتغير إذ يطرأ على بعض أجزائها تبدّل نسبيّ في الأصوات والتركيب من جهة، ثمّ في الدّلالة على وجه الخصوص، ولكنّ هذا التغيّر هو من البطء بحيث يخفى عن الحسّ الفردي المباشر"[2].

وإذا نظرنا في أصل مادة (نقل) في اللغة وجدناها ترتبط بتحويل الشيء من مكان إلى مكان وتغييره[3]، وهذا يقتضي سبق ثبوت الشيء في المكان والتزامه به؛ ليحصل من جراء تحويله إلى مكان آخر عملية نقل، والتبصّر هنا في ثنائية الدال والمدلول، فالدال يَثبت للمدلول بمقتضى قانون المواضعة وبمقتضى حاكمية الاستعمال والتداول، وهذا التلازم بينهما يضمن سمة المفهومية في الظاهرة اللغوية، أو قل: يقرّر الدّلالة. ثمّ يحصل تحويل في دلالة اللفظ[4]،

أو تغيير في علاقة الدّال بمدلوله، أو انتقال الدّال إلى مدلول آخر بمقتضى قانون التّحويل وضوابط الانتقال؛ " فالألفاظ ترتبط بدلالتها ضمن علاقة متبادلة، فيحدث التّطور الدّلاليّ كلما حدث تغيّر في هذه العلاقة"[5].

فنحن أمام وضع أول يُنقل عنه اللفظ بوضع جديد لقرينة أو غير قرينة، ولمناسبة أو غير مناسبة، وقد يهجر المعنى الأول وقد لا يهجر، فهذا النقل عن المعنى قد يكون بالانتزاع وأقصد به أنّ المعنى الأول يُهجر؛ فيحتاج اعتباره إلى قرينة، وقد يكون النقل بالتوسّع فتتساوى نسبة التلازم بين الدّال ومدلوله الأول، وبينه وبين مدلوله الثاني[6]. فالوضع الأول يُحدث حقيقة أصلية إذا توافرت عناصر المواضعة، وأقصد بعناصر المواضعة: وضع اللفظ بإزاء المعنى، ثم التعارف على هذا الوضع بالاستعمال المحدث للتّلازم بين الدّال والمدلول، وبتوافر هذه العناصر تَحصل الدّلالة. ثمّ يَنجُم مقتضى التحويل فيحصُل النقل، وبهذا النقل تحصُل الحقيقة الطارئة التي تحتاج إلى عناصر مواضعة جديدة لتدخل في دائرة التّداول بين أفراد الجماعة اللغوية، وبحسب قوة توافر عناصر المواضعة، وارتفاع موانع التعارف والتداول تتقرّر قوة الحقيقة الطارئة، فقد تغلب في الاستعمال فيؤدي هذا إلى هجر الوضع الأول، وقد تساوي قوة الحقيقة الأصلية، وقد تضمحل وتضعف[7].

وترتبط أنواع النقل في بصائر الأصوليين الدلالية بثلاثة ضوابط: المناسبة ونسبة التداول والناقل. والمناسبة تُعتبر بين المنقول عنه والمنقول إليه، وأقصد بنسبة التداول كثرة الاستعمال بين المنقول عنه والمنقول إليه، فقد يُنقل عن معنى ويُهجر؛ فيصير الرجوع إليه موقوفاً على قرينة تقوي القصد، وقد يكون الاستعمال في المنقول عنه أقوى؛ فيكون قصد المعنى المنقول إليه موقوفاً على قرينة مصحّحة، أما الضّابط الثالث فيشير إلى فاعل النقل وهو من محدّدات نوع النقل.

فإذا كان النقل من غير مناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه، كان النقل مرتجلاً، فيكون التطور الدّلالي حالة وضْع مستأنَف؛ أي أننا أمام وضع متكثّر لمعانٍ متكثّرة لا تجمع بينها مناسبة، أما إذا كان النقل لمناسبة بينهما فيُنظر في نسبة تداول المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه، فإذا كانت دلالة اللفظ على المعنى المنقول إليه أقوى بعد النقل؛ أدى هذا

النقل إلى هجر المعنى الأول؛ أي تصير الدّلالة على المعنى الأول موقوفة على قرينة مصحّحة، فالحال هنا أن دلالة اللفظ على المعنى الأول قبل النقل كانت ثابتة بالتّبادر غير محتاجة إلى القرائن، ولكنّ النقل أحدث اضمحلالاً في نسبة الدّلالة، فصارت دلالة اللفظ على المعنى الأول بعد النقل مفتقرة إلى قرينة مصحّحة، وهذا ما يسميه الأصوليون " المنقول"[8]. أما إذا كانت دلالة اللفظ على المعنى المنقول عنه أقوى بعد النقل، كان النقل إلى المعنى الثاني ضعيفاً، وهذا يعني أنه محتاج إلى قرينة مصحّحة، فتكون دلالة اللفظ بالنسبة إلى الوضع الأول "حقيقة"، وتكون دلالة اللفظ بالنسبة إلى الوضع الثاني "مجازاً"[9]. ويمكن تلخيص أنواع النقل الدلالية هذه بهذا النموذج:

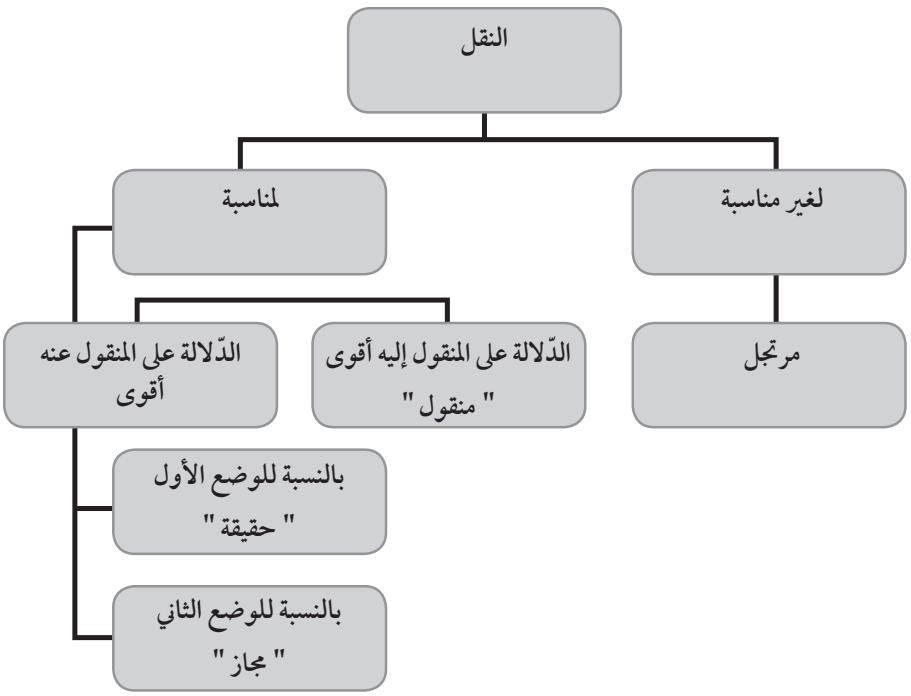

والنقل يرتبط أيضاً بضابط خارجيّ يحدّد مستوياتِه وأنواعَه، فترجع بعض مستويات النقل وأنواعه إلى النّاقلين، ويبدو هذا العنصرُ في النقل العرفيّ، فاللفظة التي تُنقل عن موضوعها الأصليّ إلى غيره بالاستعمال قد تكون عامّة أو خاصّة، وقد يكون النقل شرعياً بحسب الناقلين، فإذا كان الناقلون طائفة خاصّة كان النقل خاصّاً، وإلا فهو نقل عامّ[10].

فهناك نقل في مستوى التّداول الخاصّ، وهذا المستوى كالعُرفيّات الخاصّة ومصطلحات الفنون، وهناك نقل في مستوى التداول العام، فالناقل في هذا المستوى هو عامّة الناس من خلال تداولهم العام، وهذا المستوى كالعرفيّات العامّة، وقد يكون النقل شرعياً إذا كان الشارع هو الناقل.

وفي النقل الشرعي نقف على تبصّر دقيق في تطبيقات الأصوليين، فهم تبصّروا في العلاقة بين الكلمة وموضوعها ومرجعها[11]، وانطلقوا في تبصّرهم من الحالة الدلالية الماثلة للكلمة، فالكلمة الداخلة في جداول الحقيقة يحجُبها التّبادُر المفضي إلى الإلْف عن النّظر في أصولها، ومحاورة مسألة كونها منقولة أو غير منقولة، وإثارة مثل هذه المساءلة الدّلالية تُظهر عمقَ البحث اللغويّ عند علماء الأصول المسلمين، وتَقِفنا على أنظار لسانية مشتبكة مع قوانين الظاهرة اللغوية[12].

ويكشف الأصوليون عن الاسم الشرعيّ بشرطين مركزيّين[13]: الأول أن يكون معناه ثابتاً في الشرع، فموضوع الاسم هنا إنّما يُعرف من جهة الشرع، ويُحيل على مرجع ثابت من جهته، والثاني أنّ الوضع حصَل من جهة الشّارع، وحصْرُ هذا الاسمِ بالشّرع والشّارع يجعل الواضع اللغويّ مَقْسماً لأحوال: الأول أن يكون الاسم والمعنى غير معروفين عند أهل اللغة، وفي هذا الحال نسلُب عن أهل اللغة العلم التصوّري والتّصديقي؛ بمعنى أنه لم يثبت من جهتهم علمٌ بالاسم، ولا علمٌ بالمعنى، ولا إحداثُ نِسَبٍ تصديقيّة بينهما. والثاني أن يَعرف الواضع اللغويّ الاسمَ والمعنى، ولكنّه لم يَضع الاسم لذلك المعنى، وفي هذا الحال نُثبت للواضع علماً تصوّريّاً، ولكنّنا لا نثبت له علماً تَصديقياً، فعلمه التصوّري لم يدفعه لإحداث نسَبٍ بين التصوّرات. والثالث أن يَعرف الواضع اللغويّ المعنى ولكنّه لم يعرفِ الاسم، وهذا النّقصُ في العلم التصوّري يقتضي انتفاء العلم التصديقيّ؛ أي انتفاء إحداث مطلق نِسبٍ، فالاسم الشرعيّ بناء على هذا العرض: "ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى"[14]. سواء علم أهل اللغة طرفيه ولم يضعوا، أو علموا طرفاً؛ ولم يضعوا، أو لم يعلموا طرفيه؛ فلم يضعوا.

وفي معرض الاسم الشرعيّ، يفرّق السبكيّ (ت 771هـ/ 1369م) بين الحقيقة الشّرعية والمنقولة الشرعية، فالحقيقة الشرعية عنده: لفظ استفيد وضعه من الشارع، سواء

عرفه أهل اللغة أو لا، أمّا المنقولة الشرعيّة: فعَرفَ أهلُ اللغة فيها اللفظ أو المعنى أو كليهما، ثم عمَد الشارع إلى نقل اللفظ إلى معنىً شرعيّ. ثمّ جعل المنقولة مَقْسَماً لفرع آخر، وهي المنقولة الدّينية، وهنا يكون النقل إلى الدّين وأصوله، كالإيمان والإسلام والكفر والفسق[15]، وبذلك تكون الحقيقة الشرعية عنده أعمّ من المنقولة الشرعية، والمنقولة الدينية أخصّ من المنقولة الشرعيّة. أمّا السعد التفتازاني (ت791هـ/ 1388م) فيفرّق في تبصّره بين حقيقة شرعية وحقيقة دينية، ويتأخّى الفرقَ بينهما بمعرفة أهل اللغة؛ فما عرفه أهل اللغة، ونقله الشارع لمناسبة فيكون منقولاً، أو لغير مناسبة فيكون مبتدأ، فهذا حقيقة شرعية في تبصّره، وأما ما لم يعرفه أهل اللغة؛ أي لم يعرفوا لفظه أو معناه أو كليهما، ووضَعَه الشارعُ لمعناه ابتداءً، فهذا الحقيقة الدينية عنده[16].

ويلجأ نفر من هؤلاء النظّار في إثبات أنّ الأسماء الشرعية حقائق إلى استراتيجيّة التبادر، فمن المتقرّر عند هؤلاء النظّار أنّ تبادر الذهن إلى فهم المعنى بغير قرينة، من أقوى خواصّ الحقيقة، وإنّما يثبت ذلك من جراء العلم بالوضع[17]، فالذهن في "الحقيقة" لا يحتاج إلا لتصوّر طرفي المواضعة (= الدال+ المدلول)، وثبوت حالة التّلازم بينهما بتعارف الناس واستعمالهم[18]، وهذا مَصِيرٌ إلى استحضار المعنى بطريقة شديدة الفورية، لا يحتاج الذهن فيها إلى موجّهات معنوية يقتضيها تزاحم المعاني[19]، والنظر في استراتيجية تلقي الذهن للأسماء الشرعية يقضي بالاستجابة المجرّدة، فهي حاصلة بمطلق ثبوت تصوّر الأطراف، وهذا يعني أنّ الألفاظ الشرعية حقائق في معانيها عند هؤلاء؛ إذ إنّ تعقّل هذه المعاني لا يحتاج إلى القرائن، بل حاصل بمجرّد العلم بالوضع[20].

استراتيجيات التطوّر الدلاليّ في بصائر علماء الأصول

التفتَ علماء الأصول في تنظيرهم لصور التطوّر الدّلاليّ إلى النّسبة الحاصلة بين الدّال ومدلوله، وما يطرأ على هذه النّسبة من تغيّر، ثمّ التفتوا إلى مصدر إجرائيّة التطوّر هذه، فتبصّروا في طرائق التصّرف في الأسامي، فلحظوا إلى تصرّفٍ يَتقوّم بحصْر النّسبة النّاظمة بين الدّال ومدلوله؛ بمعنى حصْر النّسبة ببعض أفراد المدلول، فنكون أمام تصرّف دلاليّ حاصر، يُطلق عليه تخصيص الدّلالة[21].

ثمّ يحدّد إمام الحرمين الجوينيّ (ت 478هـ/ 1085م) جهةَ التّصرّف في إجرائيّة التطوّر هذه، ويَعدُّها جهة احتكام عرفيّ[22]، وهذا يعني أنّنا أمامَ حالة استجابة عامّة، وتفاعل استعماليّ يشمُل أفراد الدّائرة اللغويّة؛ أي أمامَ احتكام تداوليّ يأتي استجابةً لطبيعة الظاهرة اللغويّة؛ فنكون أمامَ نوع "مَقوليّة" بمصطلح السيميائيّين[23].

ومن استراتيجيّات التطوّر والنّقل الدّلاليّين استراتيجيّة التّعلّق، وهي بحسْب الإمام الجوينيّ من وجوه احتكام العرف بالألفاظ أيضاً[24]، وهنا يُطلق الاسم على ما يتعلّق به الشيء، ويتّصل به، ويمثّلُه الإمام الغزاليّ (ت 505هـ/ 1111م) بتسميتهم الخمر محرّمة وإنّما المحرّم شربُها[25]. فنحن هنا أمام التماس مناسبة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول إليه، وهذه المناسبة تستدعي علاقة بين المعنيين، وتكون هذه العلاقة من موجّهات النّقل الدّلاليّ، ويشرح السبكيّ هذا التوجيه من خلال استظهار سلطتين دلاليتين: الأولى الملابسة القويّة بين المعنيين، وهذا يصحّح الانتقال إلى معنىً معيّن ويرجّحه، والثانية سلطة التّداول والاستعمال، وهنا يأتي دور الاحتكام العرفيّ، بحيث يَكثر استعمال اللفظ في المعنى المنقول إليه[26]. ثمّ يشترط علماء الأصول في هذا النّوع تأصّل المعنى المنقول إليه، أي ثبوته في سلطة التّبادر الدّلاليّ، فيشيع اللفظ في المعنى المنقول إليه شياعاً يؤهّلُ هذا المعنى للتّبادر بمجرد سماع اللفظ، وهذا من جرّاء احتكام العرف الاستعماليّ، وهذا يوجّه المفهوميّة في استراتيجيّة الاستدعاء الدّلاليّ إلى المعنى الثاني، وليس إلى المعنى الوضعي الأول، وإذا ثبت هذا الشّرط في صورة التطوّر التعلّقي، صار الرجوع إلى المعنى الوضعيّ الأصليّ حالة نقْضٍ لتعاقد دلاليّ أحدثه عرف الجماعة اللغويّة، وهنا تظهر الحاجة إلى قرينة موجّهة في قصديّة المعنى الوضعيّ الأصليّ، يقول السبكيّ شارحاً هذه الصورة من التطوّر: " أن يكون الاسم قد وضع في أصل اللغة لمعنى، ثمّ كثُر استعماله فيما له نوع مناسبة وملابسة؛ بحيث لا يُفهم منه المعنى الأول، كالغائط فإنّه موضوع في الأصل للمكان المطمئنّ من الأرض التي تُقضى فيها الحاجة غالباً، وأطلقه العرفُ على الخارج المُستقذر من الإنسان كناية عنه باسم محلّه"[27].

ولكن يلحّ هنا سؤال عن ضابط التعلّق، وقد مرّ في تبصّر السبكيّ أنّه نوعُ ملابسة ومناسبة بين المعنيين، وقد تبصّر بعض علماء الأصول في النظام التعالقيّ الدّاخليّ بين المعنيَين؛ فوجد أنّ هذا النّوع من التطوّر يرتبط بظاهرة "المجاز المشهور" الذي صار في قوّة الحقيقة

بفعل سلطة العرف التداوليّ، ودخل في استراتيجيّة سلطة التّبادر، فغدت الحقيقة مفتقرة إلى قرينة موجّهة بفعل سلطة التبادر[28].

ومن الاستراتيجيّات الكبرى التي يدرسها علماء الأصول استراتيجيّة التّوسّع، ويُعرَّف التّوسّع في هذا المجال بأنّه: " توسيع معنى اللفظ ومفهومه، ونقله من المعنى الخاصّ الدّال عليه إلى معنى أعمّ وأشمل"[29]. وقد جعل علماء الأصول استراتيجيّة التوسّع مَقْسَماً لفروع في التّطوّر الدّلاليّ، أوّلها ما أسمّيه "استراتيجيّة التّوسّع بالشرائط"، والحاصل هنا ضَمُّ شروطٍ إلى المعنى الأول تُحدِث اتّساعاً في هذا المعنى، وتُدخل فيه محتوىً دلاليّاً زائداً على أصله[30]، وقد مثّل أبو يعلى الفراء (ت458هـ/ 1066م) استراتيجيّة التطوّر هذه بألفاظ الشّريعة " الصّلاة، والصّوم، والحج، والزّكاة ..."؛ فهو يرى أنّها في الشريعة كما هي في اللغة في الأصل الدّلاليّ، ولكن ضُمَّتْ إليها شروط دلاليّة أدّت إلى الاتّساع، ولكنّني أرى أنّها لا تخلو من نوع نقل، ولذلك جعلتُها من أقسام النّقل عند الأصوليين؛ لأنّنا في المحصَّل نستعمل اللفظ في معنى انتقل عن معناه الأصليّ باستراتيجيّة التوسّع، والفارق بين المعنيين قيدٌ دلاليّ زائد يصحّح إجرائيّة النّقل في استعمال المعنى؛ فمعَ الأخذ بهذا الرأي، فإنّني أثبت استراتيجيّة نقل، أو نوع نقل في الدّلالة، على خلاف بعض الأصوليين الذين نفوا وجود نقل في التّوسّع الشّرطيّ[31].

وقد لفت السبكيّ في حديثه عن علامات المجاز إلى نوع من التّوسّع يمكن أن نطلق عليه " التّوسّع في الإحالة على أصل مهجور"، وهذه صورة توسّع بالمجاز العرفيّ، فالحال هنا نقْضٌ لعقد تخصيص الدّلالة، بالرجوع إلى اعتبار بعض أفراد الدّلالة المخصّصة، فهي إحالة دلالية معكوسة، تبدأ بعد استقرار تخصيص الدّلالة عرفاً ببعض أفراد المعنى، فيصير بعض أفراد المعنى مهجوراً في الاستعمال، من جرّاء استراتيجيّة التّخصيص، ثم يُستعمل اللفظ في ذلك المعنى المنسيّ أو المهجور، فنكون أمام مجاز عرفيّ، لأنّ التخصيص أحدث في المعنى المنقول إليه تبادراً جعله حقيقةً، ومثاله: أن نطلق لفظ الدّابة على الإنسان، وهو معنىً مهجورٌ في الإنسان بفعل التخصيص العرفيّ، فنكون أمام مجاز عرفيّ، وتنعكس حالة التخصيص بالإحالة على هذا الأصل المهجور؛ فينشأ اتّساع دلاليّ من جراء الرجوع إلى الأصل[32].

ومن استراتيجيّات التّطوّر الدّلاليّ في مباحث الأصوليّين الوضْع الجديد أو الوضْع الثاني، وهنا لا يكون ثمة صلة أو نوع صلة بين المعنى الأول والمعنى الجديد، فكأنّنا وضعنا اللفظ وضعاً جديداً لمعنى جديد[33]. وهذا النّوع من الوضْع يُعدّ من الحقيقة؛ لأنّه استعمال في غير المعنى الأصليّ لكن بلا علاقة، وهو بهذا وضع مستأنف للرمز اللغويّ[34].

وفي هذا الإطار تعدّدتْ أنظار علماء الأصول، وكثر بينهم التجاول والحوار في طريقة تطوّر الألفاظ الشرعيّة[35]؛ فذهب بعضُهم إلى أنّ الألفاظ الشرعيّة موضوعة ارتجالاً بوضع جديد، وليست منقولة عن حقائق لغويّة، وذهب بعضهم إلى أنّها منقولة عن المعاني اللغويّة، فهي حقائق شرعيّة مجازات لغويّة[36]، وذهب القاضي أبو بكر الباقلانيّ (403هـ/ 1013م) إلى أنّ هذه الألفاظ الشرعيّة هي الألفاظ اللغويّة بلا فرق، غير منقولة وغير مزيد عليها[37].

أمّا مذهب القاضي الباقلانيّ، فيقتضي أنّ معنى الصّلاة مثلاً في لسان الشّارع هو الدّعاء حسْب؛ لأنّ هذا معناها اللغويّ، وهذا لا يُسلّم له؛ لإجماع حملة الشريعة على أنّ الرّكوع والسّجود من الصّلاة، ثمّ إنّ قوله يقتضي أنّ الصّلاة بلا دعاء لا تسمّى صلاة، وهذا لا يُسلّم له[38]. وقد اعترض أبويعلى الفرّاء على المعتزلة لقولهم: إن هذه الألفاظ منقولة عن معناها اللغويّ، ووجْهُ استدلاله أنّها لو كانت منقولة لاقتضى ذلك مخاطبة الناس بغير لغتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[39]، ثمّ لو كانت منقولة لاقتضى هذا البيانَ من النّبيّ (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنّها عندها ستحتاج إلى بيان، وقد حصل منه البيانُ في غيرها من الأشياء، ولمّا لم يُنقل منه بيانٌ؛ عرفنا أنّها غير منقولة[40].

واعتراضه عليهم فيه نقاش أيضاً؛ لأنّ النقل لا يستلزم المخاطبة بغير لسان العرب؛ إذ إنّ الخطاب بهذه الألفاظ هو خطاب بالعربيّة مع كونها منقولة، واستعمالها في غير معناها الأول لا يُخرج الخطاب بها عن كونه خطاباً بالعربيّة، بل إنّ هذا الطّرح يؤدي إلى أن يكون الخطاب بكل نقل خروجاً عن الخطاب بالعربيّة، بما في ذلك النقل المجازيّ، ولا إخال أنّ أبا يعلى الفرّاء نفسَه يقول ذلك. وأمّا الاحتجاج بعدم بيان النّبيّ (صلى الله عليه وسلم)، فقد قال الإمام الشيرازيّ (ت 476هـ/ 1083م): قد بيّن النبيّ ذلك بياناً تامّاً، ولكن ليس من شرط البيان أن يقع به العلم لكلّ أحد[41].

والذي يرجُح عندي في هذه المسألة الدّلاليّة، أنّ في هذه الألفاظ الشرعيّة (الصّلاة والصّيام والحجّ والزّكاة ...) معنىً لغويّاً مركزيّاً، أو قل (باصطلاح بعض علماء الدّلالة المُحْدثين): فيها معنىً عامّ، عمَد الشّارع إلى هذا المعنى العامّ فأسّس عليه التوسيعَ في الدّلالة، فقد حصَل إذن نقل جزئيّ باستراتيجيّة التّوسيع، وأنت تجد هذا المعنى المركزيَّ اللغويّ يدور معَ المعنى الشرعيّ المنقولِ إليه. وإذا أردتُ أنْ أمثّل هذا المُتَّجَه مثالاً موضّحاً، فانظر في كلمة "الصّلاة"، تجد معناها اللغويّ الدّعاء[42]، وهو المعنى المركزيّ في كلمة الصّلاة، ثمّ وُسِّع المعنى في عرف الشّارع ليشمل عناصر دلالية أخرى، معَ الاحتفاظ بالمعنى اللغويّ الذي صار معنىً مركزياً في دلالة الصّلاة الشرعيّة، ولمثل هذا قال الإمام الجوينيّ: " إنّ في الألفاظ الشرعيّة اعتبارَ معاني اللغة"[43]، فقد حصل في هذه الألفاظ توسيع دلاليّ أدّى إلى نقل جزئيّ.

عوامل النّقل الدّلاليّ ودواعيه

لم يتركْ علماء أصول الفقه التبصُّرَ في دواعي النّقل الدّلاليّ، والنّظرَ في أسبابه الدّاخليّة والخارجيّة[44]، وأولى هذه العلل الباعثة في تبصّرهم اتّساعُ دائرة الاستعمال والحاجةُ إلى الوضع، فالمعنى القائم لا بدّ له في القانون اللغويّ من حصّة في الوضْع اللغويّ؛ إذ تُمسّ الحاجة إلى التّعبير عنه؛ لأنّه أصبح عنصراً من عناصر الدائرة التّداوليّة اللغويّة، والمعنى القائم هذا، في نظرهم، وإما أن يكون حاصلاً بالارتجال بابتكار المعاني، وإما من جرّاء اتّساع المعاني وتمدّدها، وقد قال ابن فارس (ت395هـ/ 1005م): "كانت العرب في جاهليّتها على إرثٍ من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلمّا جاء الله –جلّ ثناؤه – بالإسلام، حالتْ أحوال، ونُسِختْ ديانات، وأُبطِلتْ أمور، ونُقلتْ من اللغة ألفاظٌ عن مواضعَ إلى مواضعَ أُخر، بزيادات زيدت، وشرائعَ شُرعتْ، وشرائطَ شُرِطتْ؛ فعفَّى الآخر الأول"[45].

وأيّاً كان الحال، فوجوده علّة باعثة على الوضْع اللغويّ، وهذا المعنى، كما قال السّعد التّفتازانيّ، قد يُعبّرُ عنه بالوضْع الجديد، أو يُستغنى عن الوضْع الجديد بالنّقل[46]. ومثال ذلك ما أحدثتْه الشريعة من تقسيمات تفصيليّة تستدعي توسيع دائرة الوضْع بالحاجة إلى

دوالّ جديدة، وهذا يدفع قانون الوضْع إلى إحداث دلالات جديدة، وقد أشار السّعد التفتازانيّ إلى مثل هذه التقسيمات التفصيليّة الشرعيّة الدّاعية إلى النّقل أو الوضْع بقوله: "فإنّ الشّرع قد يجعل الرّجل والمرأة نوعين مختلفين؛ نظراً إلى اختصاص الرّجل بأحكام مثل: النّبوّة، والإمامة، والشّهادة في الحدّ والقِصاص، ونحو ذلك"[47]. وعلى صعيد الفكر الناشئ في نفس المتكلم يقول السّعد: قد لا يجد المتكلم لفظاً يدلّ على جميع أفراد مراده؛ فيلجأ إلى النّقل المجازي[48].

ثمّ عالجَ هؤلاء العلماءُ عللاً لسانيّة تتعلّق بالأنساق الخطابية وقوى المفهوميّة، ومبدأ الاقتصاد في المواضعة اللغويّة، فتحدّثوا عن علّة قوة البيان، وأكثر ما نجد هذه العلّة في النقل المجازيّ؛ إذ يضمَن النّقل هنا حالة من قوّة البيان بترجيح الإيجاز، كما يضمن النّقل ما أسماه الأصوليون " تكثير الفصاحة" وهي حالة تفصيح للخطاب بالنّقل المستدعي إلى زيادة حركة الذّهن، وهنا التفتَ الأصوليون بعمق لسانيّ إلى استراتيجيات الاستجابة الدّلاليّة، وقرّروا أنّ النّقل الذي تستمرّ نسبتُه بين المعنيَين (المنقول عنه والمنقول إليه)، أو قل: تتقوّم مفهوميّته بتوسّط القرائن، يُحدِث ظاهرةَ تكثير الفصاحة، وهي مرتبة زائدة على مجرّد البيان، والإجرائيّة في مثل هذا النّقل تُحدث مرتبة تفصيح الخطاب بتحديد نوع الاستجابة الحاصل بتعدّد وسائط الفهم، وهذا يستدعي حركة زائدة للذهن في عمليّة الاستجابة تضمن حالة التّفصيح هذه[49].

ويقرّر علماء الأصول أنّ الفائدة المترتبة على فعل الواضع في عمليّة التّخليق اللسانيّ ترتبط بمبدأ الاقتصاد في المواضعة؛ فغاية قانون المواضعة اللغويّة نفي تكثُّر مُنْتَجه؛ فهو يهدف في غاياته إلى نفي التكثّر في المُعطى اللغويّ الحضوري، وهذا فرارٌ من التّطويل كما قال التفتازانيّ[50]. ويسعى العضد الإيجيّ (ت 756هـ/ 1355م) في إثبات مبدأ الاقتصاد في المواضعة بمنهج عقليّ، وذلك بربطه بمقولة التّسلسل؛ إذ لو وُضع لفظ بإزاء كلّ معنىً، ثمّ صار المعنى مَقْسَماً لمعانٍ جزئيّة تحته؛ للزم تسلسل المواضعة، وهذا أمر يدفعه العقل، وما يدفعه العقل لا يقبله قانون اللغة[51]. وفي إطار الحديث عن مبدأ الاقتصاد في المواضعة يطرح علماء الأصول مقولات الاستغناء، وحاكميّة الوضْع، ومِساحة التّعقل وغيرها[52].

ويطرح علماء الدّلالة المحدثون ظاهرة الاقتصاد اللغويّ بوصفها مصدراً من مصادر تغيّر المعنى[53]، ويأتي مبدأ الاقتصاد في بصائر علماء الأصول علّةً باعثة على استراتيجيّة النّقل الدّلاليّ؛ لأنّه حالة احتفاظ بالرّمز مع تعدّد في المعنى، ويمثّل العضد لهذا الطّرح بالحقائق العرفيّة الخاصّة، فهي حالة نقل للفظ عن المعنى المركزيّ الثابت بالوضع الأول، مع الاحتفاظ بعلاقات تفاعليّة بين النّسب الدّلالية الحادثة والنّسب القارّة قبل إجرائيّة النّقل[54]. وبآمر مبدأ الاقتصاد في المواضعة الدّلاليّة يترجّح النّقل بأنواعه، على استئناف وضع دالّ لغويّ؛ فيكون مبدأ الاقتصاد هذا من العلل الباعثة على استراتيجيّة النّقل في بصائر علماء الأصول.

وقد تحدّث هؤلاء العلماء أيضاً عن أسباب نقل تتعلّق بنسبة التقبّل النفسيّ[55]، وهذه قضيّة دلالية نسبيّة محكومة بالثقافة والعادات والمنظومات القيميّة لأفراد الجماعة اللغويّة، فقد تنفِر الطّباع من كلمة بفعل الثقافة أو العادات، أو ما أسميه "محدّدات تقبّل اللغة"؛ فتحدث ظاهرة النّقل، ولذلك فهي محدّدات نسبيّة بنسبيّة أصلها، يقول السبكيّ: " نقلوا كلمة الغائط، للمناسبة والملابسة، من الأرض المطمئنّة إلى الخارج المستقذر، كناية عنه باسم محلّه؛ لنفرة الطّباع عن التّصريح به"[56].

قوانين النّقل الدّلالي وشروطُه في تبصُّر علماءِ الأصول

سعى علماءُ الأصول في سبيل الكشف عن قوانين النّقل اللغويّ بمحاورة عناصر النّظام الدّاخليّ للدّلالة اللغويّة، ومحاورةِ الانتظامِ المُؤسِّس لظاهرة النّقل اللغويّ الكائنِ بالقوّةَ أو الحاصلِ بالفعل، وقد كشفَ تبصُّرُهم في هذا المجالِ المعرفيّ عن أنظار لغويّة وقوانينَ دلاليّةٍ تستأهل التأمّلَ المعرفيّ؛ لأنّهم في كلّ هذه البصائرِ لم يخالفوا عن أمر الظاهرة اللغويّة، ولم يُحلّقوا فوقَها مبتعدين عن قوانينها ومقاصدها.

وينطلق علماءُ الأصول ابتداءً من قانون مرجعيّ يُعدّ من مصحّحات النّقل، وهو أنّ خلوّ بعض المعاني عن لفظ يدلّ عليه محالٌ[57]. وهذا يعني أنّ الظاهرة الدّلاليّة تقع بين طرفي ثنائيّةِ محدوديّة الألفاظ، ولا محدوديّة المعاني، وهذا يستدعي التوسّع في الرّمز بطريق النقل وغيره، فالنّقل ظاهرة لغوية طبيعيّة يفرضها قانون وجوب الوضْع، ولكنْ ينجُم ههنا سؤال مركزيّ: كيف يستقيم هذا القانون المرجعيّ معَ النّقل الذي يُهجرُ فيه المعنى الأول؟ إذ إنّ

الهجرَ في تبصّرهم لا يعني عدم استحقاقه لاستمرار الوضع. وقد وجدتُ علماءَ الأصول قد تنبّهوا لهذا الإيراد المعرفيّ في سعيهم لتحقيق الانسجام المنهجيّ في بناء مقولاتهم، لذلك قرّروا أنّ النّقل لا يُخرج اللفظَ الأول عمّا وُضع له[58].

ثمّ يعرِض ابنُ حزم الأندلسيّ (456هـ/ 1064م) قانون المُصَحِّح الخارجيّ للنّقل، فهو يَشْترط ابتداءً وجودَ دليل مصحّح لاعتبار النّقل، فاللغة التي تُتَلَقّى بالسّماع لا تنفكّ عن موضوعاتها إلا بدليل خارجيّ حدّده بالنصّ أو الإجماع، وأمّا ما دمنا لا نجدُ دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة؛ فلا يَحِلُّ أن يقال: إنّه منقول[59]. ويبدو أنّ ابنَ حزم انطلق في اشتراطه من مبدأ ضمان المفهوميّة الشرعيّة، وثباتِ نسبة الاستجابة للنّصوص الإبلاغيّة الشرعيّة؛ فهو يَشترط درجة وعي بعمليّة النّقل تكفي لملاحظته، وملاحظة قوانينه المحرّكة، والتّدليل على حدوثه بأدّلة معتبرة عنده، وربّما ينسجِم هذا الطّرحُ مع قانونه الظاهريّ الذي يقف عند حدود ظواهر النّصوص والأدّلة، وهو في الحقيقة أهمَلَ المرجعيّاتِ اللغويّةَ في هذه المسألة، تلك التي تُشدّ إلى طبيعة اللغة، وحاكميّة الاستعمال[60].

ومن القوانين المركزيّة التي عرضها هؤلاءِ العلماءُ قانونُ استقرار المعنى الأصليّ، فالنّقل في بصائرهم يستدعي استقرار المعنى المنقول عنه[61]، وهذا يعني أنّ المعنى الأول يجب أن تكتمل دورتُه في الحدوث، ويستقرَّ في قانون المواضعة والاستعمال؛ بمعنى أن يمُرّ بخطوات المواضعة الأولى من إنتاج الرّمز، ثمّ حصول التّلازم بين الدّال والمدلول بآمر التداول والاستعمال، وهذا الاستعمال يأخذ دورته في تداوليّة الرّمز؛ بحيث يصبح قادراً على استدعاء المعنى بمجرّد استحضاره، أو قل: تتحقّق فيه مقولة التّبادر، عندها تحصُل الدّلالة وتستقرّ، وتصبحُ قادرة على التوليد النّقليّ. ويتدخل هنا أبوالحسين البصريّ (ت 436هـ/ 1045م) ليقرّر أن الانسجام الدّاخلي لهذه المقولة يستدعي عدم وجوب الرّمز الأول لمعناه، ويجعل هذا الطّرح دليلاً على إمكان ظاهرة النّقل؛ لأنّ إمكان انفكاك الرّمز عن معناه بعد الاستعمال، يسمح بحالة النّقل؛ وهذا بنظره ينفي شبهة انقلاب الحقائق عند حدوث النّقل. قال: الدّلالة على إمكان نقل الأسماء أنّ الاسم غيرُ واجبٍ للمعنى، وإنّما هو تابع للاختيار؛ بدلالة انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة، وأنّه كان يجوز أن يسمّى المعنى بغير ما سُمي به، لذلك جاز أن يَختار مختارٌ سلبَ الاسم عن معناه[62]. وهذه الأطروحة هي نوع اعتباطيّة في

الوضْع اللسانيّ، وهو يجعل منها أساساً مصحِّحاً لظاهرة النّقل. ولكنّني أقف عند استدلاله على الاعتباطيّة في الوضْع اللسانيّ بانتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة، فقد يَرِدُ عليه أنّ هذا الانتفاءَ انتفاءُ وجدان وليس انتفاءَ وجود، وأنّ العلاقة بينهما حاصلة بالقوّة، والوضْع اللغويّ يجعلها حاصلةً بالفعل، وهذا يعني أنّ افتراضَه حالةَ الانتفاء بالمطلق غيرُ مُسَلَّم أصلاً.

ويطرح أبو الحسين البصريّ في قوانين حَراك النّقل الدليلَ المنفعيّ (= الدّليل المصلحيّ)، وهو من المحرّكات الناظمة لعمليّة النّقل؛ إذ إنّ عمليّة النّقل، في أصلها، تجاوزٌ عن قانون الوضع اللغويّ؛ لذا وجب توافر دليل منفعيّ لغويّ يحرّك الظاهرة اللغويّة، ويفكّك عناصر الاتّفاق الدّلاليّ لإحداث حالة النّقل، ويضرب لذلك مثالاً من الموضوعات الشرعيّة: كالصّلاة والصيام والحجّ وغيرها[63]. وهذا الطّرح يفترض أنّ النّقل لا يحصُل من غير دليل منفعيّ؛ لأنّ تجاوز القانون الوضعيّ اللغويّ لا يصحّ من غير قوّة تسمح بهذا التجاوز.

ثمّ يتعمّق هؤلاءِ العلماءُ في بحث قوانين النّقل وشروطه إلى بحث دور النّقل في موت المعاني، وهي مسألة طريفة تدُلّ على حداثة البصائر اللغويّة عند علماء الأصول، وتبدأ هذه الأطروحةُ من تقرير غلبة الاستعمال الحاضر؛ أي أنّ الحاكميّة اللغويّة والسّلطة الدّلاليّة ترجعان أساساً إلى الاستعمال الآنيّ للدلالة، لذلك قرّروا أولاً أنّ العرْفَ الاستعماليّ الطارئ غالبٌ على الوضْع الأصليّ[64]، وهذه الغلبة مَظِنّة تقلّص الاستعمال في دائرة المعنى الأول؛ فإذا انضاف إلى النّقل بعض السياقات المكثّفة للاستعمال الطارئ، فقد يموت المعنى الأصليّ، وقد سعى أبو الحسين البصريّ في تمثيل حالةٍ من هذه السياقات المضافة إلى النّقل فقال: لا يَمتنع أنْ يَنقُل الاسمَ طائفةٌ من الطوائف، ويستفيض فيها ويتعدّى إلى غيرها؛ فيَشِيع في الكلّ على طول الزّمان، ثمّ ينشأ القرن الثاني فلا يَعرفون من إطلاق ذلك الاسم إلا ذلك المعنى الذي نُقِلَ إليه[65]. وهذا يعني أنّ النّقل يُحدث دلالة مرتبطة بسياقها الآنيّ، وقد تتكثّف لدرجة انفكاكها عن مرجع أصلها الدّلاليّ، وهذه حالة قد تؤدي إلى موت هذا المرجع الأصليّ.

وتعرِضُ هنا مسألةُ إمكانيّة تعدّد المعنى بعد النّقل، وعلماء الأصول يقرّرون أنّ بعض أنواع النّقل يُحدث دلالة في قوة الحقيقة أو دلالة حقيقية، وهذا يرجّح عندهم جواز ترتّب

تعدّد المعنى على النّقل، ويتدخّل هنا السبكيّ لشرح المسألة بالمثال، فيضرب مثالاً للتباين[66] بين المنقولات بالصّوم والصّلاة، وللترادف بعد النّقل بالواجب والفرض عند بعض الفقهاء، أو الإنكاح والتّزويج، وللمشترك اللفظيّ بعد النّقل بإطلاق الطَّهور على الماء والتّراب[67].

ويعالج علماء الأصول سؤالاً مركزياً آخر في قوانين النّقل: إذا دار الأمر بين وضع اسم مبتدأ للمعنى الجديد، أو نقل اسم لغويّ موضوع له، فما الأولى بحسب القانون اللغويّ؟ يرى أبو الحسين البصريّ أنّ النّقل أولى من ابتداء الوضْع[68]. ويبدو لي أنّ مبدأ الاقتصاد في المواضعة حمله على مثل هذا التّرجيح، إضافة إلى أنّ النّقل يضمن لغويّة العلاقة بين الرّمز والمعنى المنقول إليه؛ إذ إنّ الرّمز مستعمل أصالة في علاقة لغوية سابقة وناضجة. وأقصد بـ(ناضجة) أنّها وصلت إلى مرحلة الدّلالة بعد الوضْع والاستعمال والتّلازم.

ويؤكّد السّعد التفتازانيّ أنّ النّقل لا يلتزم الحقل الدّلاليّ للمعنى المنقول عنه، بل قد يتغاير الحقل الدّلاليّ للمنقول إليه والمنقول عنه؛ من غير اشتراط كونه لمناسبة أو غير مناسبة، فهناك معانٍ، كما يقول السّعد، جنسيّة تُنقل إلى معانٍ علَميّة لمناسبة أو غير مناسبة[69]. فالنّقل اللغويّ في قانونه لايلتزم المحتويات الدلاليّة للمعنى المنقول عنه، ولا يَتحدَّد بالسّمات الدّلاليّة في حقل المعنى الأصلي، بل يتّسم بحريّةٍ انتقاليّةٍ تخضع لقانون المنفعيّة المومى إليه آنفاً.

ويجهَد السّعد التفتازانيّ في تقنين عمليّة النّقل اللغويّ ليلحظ بُعْداً لغويّاً عميقاً يتعلّق بحقل الاستعمال، فهو يقرّر أنّ استعمال اللفظ في معنيَيْنِ نقليَّيْنِ قائمين على علاقة القرائن لا يجوز في قانون النّقل اللغويّ، فاستعمال اللفظ، بحسب السّعد، في معنيين مجازيين باطل بالاتّفاق[70]. والظاهر لي أنّ النّقل هنا يعتمد على قرائن صارفة، ولا يتحقّق المعنى المنقول إليه إلا باعتبار هذه القرائن؛ وذلك لقوّة استحضار المعنى الأصلي وتبادره في مثل هذا النّوع من النّقل، فالقرينة هنا تحقّق حالة النّقل، فإذا تعدّد الاستعمال، تعدّدت القرائن المحقّقة للمعاني المتكثّرة المنقول إليها، وهذا يُضعف العلاقة بالمعنى الأصليّ الذي يتقوّم بفهمه فهمُ المعنى المنقول إليه في هذا النّوع من النّقل. وإذا أردتُ أن أخرج من هذا التنظير المجرّد لضرب مثال كاشف، فأمثّل بكلمة "أسد" إذا نُقلت إلى معنى الشجاع، وإلى معنى الأبخر[71] مثلاً في معرِضٍ خطابيّ واحد، واستعملت في المعنيين، فهذا استعمال متعدّد في نقل قرائنيّ، يؤدي إلى التباس في عمليّة التّوصيل اللغوي، لما بيّنتُ سابقاً[72].

ويناقش هؤلاء العلماء قانون تسلسل النّقل وتوالده، فإذا تقرّر أنّ المعنى المنقول إليه أخذ دورته الوضعيّة، بدءاً من تحويل اللفظ في حالة وضع جديد، إلى التّعارف والاستعمال المُحدث حالةَ التّلازم الدّلاليّ، فإذا تقرّرَ هذا، تقرّرَ استقرار المعنى المنقول إليه؛ فصار من القوّة بحيث تجري عليه أحكام المعاني الحقيقيّة المستقرّة، وآيةُ قوته واستقراره أنّه يُتَلَقّى من غير حاجة إلى القرائن (= التّبادر)، فإذا ثَبَتَتْ هذه المقدمات الدّلاليّة، ثبت بها صحة النقل عن المنقولات؛ أي صحة تسلسل النّقل وتوالده، أي النّقل بأنواعه كلّها، الحقيقيّ منه والقرائنيّ[73]. وإنّي لأجد في هذا الطّرح تعليلاً لسانيّاً ناضجاً لظاهرة المشترك اللفظيّ، لذلك قال صدر الشّريعة (ت747هـ/ 1346م): اللفظُ إنْ وُضع للكثير وضعاً متعدّداً فمشترك[74]. فتعدُّد الأوضاع في المشترك يمثّل نتيجةً لرحلةِ نقل دلاليّ، لكنّ هذا النّقل لم يكن من الاستقرار والنّضوج بحيث ينسخ المعنى المنقول عنه، لذلك فإنّ المشترك في مآله ليس نقلاً، لكنّه نتيجةُ تسلسلِ نقولات غير ناضجة في تقديري. وبالبناء على ما مرّ، يمكن حدوث نقل قرائنيّ طارئ أيضاً من منقول مستقرّ، فيكون من باب تسلسل النّقولات، ويدخل في هذا الباب التجوّز من المنقولات.

بقي لديّ سؤال في هذه المعرِض يتعلّق بقابليّة اللفظ للنّقل بناء على علاقته بمعناه، ولعلّ علماء الأصول أشاروا إليه من غير تصريح في تطبيقاتهم، فالذي يبدو لي من خلال استطلاع تطبيقات علماء الأصول، والتفتيش في كتبهم، أنّ نسبة قابليّة اللفظ للنّقل تتعلّق، إلى حدّ ما، بنسبة التلازميّة بينه وبين معناه، فاللفظ الذي تتكثّر معانيه تكون قابليته للنقل أكثر من غيره؛ لأنّ نسبة التّلازم بينه وبين معناه أقلّ من غيره[75]، وفي استتباع منهجيّ للسؤال، أتعمّق إلى نسبة أخرى، وهي طبيعة العلاقة بين اللفظ ومعانيه المتكثّرة، وأسأل: هل لها علاقة بقابلية اللفظ للنقل؟ فإذا نظرنا مثلاً في المُشَكَّك والمتواطئ[76]، وجدنا المعنى متكثّراً، فالقابليّة حاصلة في الحقلين الدّلاليين، ولكن في المُشَكَّك تتفاوت نسب المعنى بين الأفراد المرجعيّة للمعنى، وفي المتواطئ لا تتفاوت، وهذا يعني أن نسبة التّلازم بين اللفظ والمعنى ومرجعياته في المتواطئ أقوى منها في المُشَكَّك، فربما يمكن أن نبحث في كون قابليّة المُشَكَّك للنقل أكبر من قابليّة المتواطئ، بحسب التنظير الآنف[77].

استراتيجيّات المفهوميّة في النّقل

ولمّا كان النّقل في ذاته انزلاقَ اللفظ من دائرة معنويّة إلى أخرى، وجب منهجيّاً دراسة استراتيجيّة المفهوميّة في حال النّقل؛ لأنّها ستتأثّر بموجب هذه الإجرائيّة اللغويّة، معَ كونها العلّة الغائيّة لنظام التوصيل اللغويّ، وأول ما يدرسُه علماء الأصول في هذا المجال مصدرُ المفهوميّة في المنقولات. وقد تقرّر في بصائرهم أنّ النّقل في منتهاه حالة وضع، لذلك تخضع المفهوميّة فيه لقانون هذا الوضع، تماماً كما خضعت لقانون الوضع في المعنى المنقول عنه، هذا بخلاف النّقل الذي ينبني على القرائن المصحّحة كالمجاز، فإنّ الفهم فيه يقوم على استحضار هذه القرائن، لذلك فإنّ النقل المجازي لا يعدّ حالة نقل معنويّ حقيقيّ بمقدار ما هو انزلاق طارئ للمعنى يتقوّم باستمرارِ حياةِ المعنى الأصليّ[78].

ويقرّر علماء الدّلالة أنّ المعنى المفاهيميّ المتقوّم بالاستعمال هو العنصر المركزي في عمليّة التّواصل اللغويّ[79]، وهذا الطّرح كان ماثلاً في بصائر علماء الأصول في بحث مسألة المفهوميّة في المنقولات، لذلك ألحّوا على حاكميّة الاستعمال في مفهوميّة المنقولات، وقرّروا أنّ الأصل في الألفاظ المنقولة أن تخضع في مفهوميّتها لسياق استعمالها[80]. لذلك فإنّ الأصلَ في الحمل، في حالة المنقولات، على المعاني المستعملة؛ أي التي تتحقّق فيها سلطةُ التّبادر، والحملُ على المعاني المنقول منها يحتاج إلى قرائن، وهذا دليل على ضعف الاستعمال في حقّها، وبه ضعفُ استراتيجيّة التّبادر[81].

وبهذا يتقرّر عندهم سلّمُ مراتب الظهور في المفهوميّة بالاعتماد على الاستعمال. يقول ابن رشد (ت 595هـ/ 1199م): وبالجملة فمراتب الظّهور في الألفاظ إنّما هو بحسب كثرة الاستعمال وقلّته، فإذا تعادل الاستعمال بين المعنيين المنقول منه وإليه، بقي بين المعنى الأول والثاني مشتركاً ومجملاً، وإذا نقصت كثرة الاستعمال في الثاني، كان أظهرَ في الأول[82]. وبهذا يكون المعنى المنقول إليه أظهرَ في المفهوميّة بسلطة الاستعمال، وإذا تعادل المعنيان في نسبة الاستعمال، كان الوضع الأول داخلاً في إطار الاستعمال بنسبة دخول الثاني، فيكون الحال كتعدّد الوضع مع ثبات الاستعمال، وهي حالة اشتراك لفظيّ، وإذا ثبت عندهم أنّ المشترك اللفظي تقلّ نسبة المفهوميّة فيه لتعاند الأوضاع؛ ثبت أن تعادل نسبة الاستخدام بين المعنيين (المنقول منه وإليه) تُضعف من حالة المفهوميّة في المنقولات، أمّا تباين نسبة الاستعمال بين

المعنيين، فيحقّق سلّم الظهور في المفهوميّة، فيكون المعنى المنقول إليه أصالةً أظهرَ من المنقول منه؛ بآمر قوة الاستعمال المحقّق لاستراتيجيّة التّبادر[83].

وبالاعتماد على الطّرح الآنف، وازن علماء الأصول بين المنقولات بأنواعها ومتكثّرات المعاني في سلّم المفهوميّة، وجعلوا التّبادر المتقوّمَ بالاستعمال أساساً لهذا الترتيب، فكان البحث هنا أشبهَ بتقرير مراتب القضايا الدّلاليّة وتعارضها في مجال المفهوميّة، والجَهْد في اجتراح مرجِّحات دلاليّة لفكّ حالة التّعارض الدّلاليّ هذه؛ لضمان الظهور والمفهوميّة في المنقولات ومتكثّرات المعاني. فوازنوا أولاً بين المشترك والنّقل، وفضّلوا النّقل عليه؛ ذلك لأنّ المنقول مدلوله مفرد في الحالين قبل النّقل وبعده، أمّا المشترك، فمدلوله متعدّد في الوقت الواحد؛ فيكون مجملاً، وإعمال اللفظ في المشترك يحتاج أبداً إلى قرينة مرجّحة، وهذا يُخلّ بالمفهوميّة[84].

كما وازنوا بين النّقل القرائنيّ الطارئ (= المجاز) والنّقل الحقيقيّ، وفضّلوا الأول في المفهوميّة والظهور، من جهة أنّ الارتباط بالمعنى الأصليّ اللغويّ الأول قائم، في حين أنّ الأصلَ في النّقل الحقيقيّ نسخُ المعنى المنقول عنه[85]، والذي يبدو لي أنّ هذا التفضيلَ يُسَلَّم لو افترضنا تعادل نسبة الاستعمال بين المعنيين، وعندها يؤول الأمر إلى موازنة بين المشترك والمجاز، وأمّا معَ القول بنسخ المعنى المنقول عنه، فتكون نسبة الاستعمال في المعنى المنقول إليه أكبر؛ ويكون مبايناً للتعدّد المعنويّ الحاصل في المشترك، والمُخلّ بالمفهوميّة؛ فيُستغرب تفضيل المجاز عليه؛ إذ يصحّ بناء المجاز عليه أصلاً.

ويجهَد علماء الأصول في تقرير عدم أصالة النّقل، وتقديم وسائل الظهور الدلاليّ عليه؛ إذ إنّ النّقل حالة طارئة يفرضها قانون المنفعة أو الدليل المصلحيّ، لذلك فضّلوا اعتبار كثير من الوسائل الكاشفة عن الدلالة، قبل اعتبار النّقل، ومن ذلك مثلاً: اعتبار التخصيص أولى من اعتبار النّقل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[86]. فبعض أنواع البيوع بالمعنى اللغويّ للبيع، لا يدخل في الحِلّ، فإمّا أن نقول: إنّ البيع حلال ويُخصّص منه كذا وكذا، وإمّا أنْ نقول: إنّ لفظ البيع انتقل من المعنى اللغويّ إلى معنى آخر، وعلماء الأصول يفضّلون اعتبار وسيلة التّخصيص على اعتبار النّقل. ومثال هذا الطّرح أيضاً: اعتبار الإضمار أولى من اعتبار النّقل، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[87]. فإمّا أن نقول: حرّم أخذ الربا؛ أي

الزيادة، وإمّا أن نقول: الرّبا لفظ نُقل إلى معنى العقد المشتمل على الزيادة، بنقل شرعيّ، وعلماء الأصول يفضّلون اعتبار وسيلة الإضمار على اعتبار النّقل[88].

ويناقش علماء الأصول في مجال المفهوميّة مسألة أخرى: ما الرّاجح في المفهوميّة إذا تعارض معنىً منقولٌ إليه قبل الاشتهار، معَ المعنى المنقول منه؟ فنحن هنا أمام نقل لم يكتمل، أو لم يأخذ دورتَه الوضعيّة الجديدة كاملة، ومثاله إذا وردت الألفاظ الشرعيّة في كلام الشّارع قبل الاشتهار، فما المعتبر، المعنى اللغويّ الأول؛ أم الشرعيّ المنقول إليه؟ وقد رجّح بعض هؤلاء العلماء الحمل على المعنى اللغويّ الأول؛ لاعتبار سلطة الاستعمال التي شرحتها غيرَ مرّة[89]. وفي تقديري أنّه رأي وجيه؛ إذ إنّ عدم اكتمال الوضع بكسر شرط الاستعمال أو الاشتهار، يخلّ بالمفهوميّة، واعتبار المعنى المنقول إليه المستقر بشرائط الوضع كلّها يحقّقها.

الخاتمة

حاولتُ في هذه الدّراسة أن أكشف عن جانب مركزيّ من جوانب النّظر الدّلاليّ في بصائرِ علماء الأصول المسلمين، وسعيتُ في إبراز عناصر الحداثة اللسانيّة التي اتّسمت بها هذه البصائر؛ لتكونَ، بعدُ، إضاءاتٍ متواضعةً يتهدّى بها الوالجُ في هذا الحقل اللسانيّ المركزيّ، فجمعتُ مقولاتِ النّقل الدّلاليّ من تطبيقات هؤلاء العلماء، ثم صنّفتها وحلّلتها، وسعيتُ في سبيل علاجها بِثقاف النّظر اللسانيّ الوصفيّ، ثمّ انفصلتُ بعد ذلك عن نتائجَ رئيسة، كان من أبرزها:

1 – عمقُ البحث الدّلاليّ عند علماء الأصول، وحداثةُ النّظر اللسانيّ في بصائرهم، بما يسمح بالبناء عليها في قضيّة الانبعاث اللسانيّ العربيّ.

2 – ضرورة إدخال تبصّر علماء الأصول الدّلاليّ في مباحث هذا العلم، والاستفادة من تطبيقاتهم؛ لإغناء النّظر اللسانيّ الدّلاليّ.

3 – يقدّم علماء الأصول إجاباتٍ لسانيّةً عن مسائلَ دلاليّةٍ عالقة، تستأهلُ أن تكونَ في جداولِ الحوار اللسانيّ الحديث، ومثال ذلك تعليلاتهم اللغويّة في مسألة تعدّد الوضْع، وما ينشأ عنها من ظواهرَ لغويّة.

4 – يرصُد علماءُ الأصول جانباً مركزيّاً من جوانب التّطوّر اللغويّ (النّقل)، ويجهدون في تقرير مظاهره وقوانينه النّاظمة، ويتّبعون لَتحقيق هذه الغايات أصولاً لغويّة وعقليّة منتمية إلى طبيعة المادّة اللغويّة.

5 – تكشف هذه الدّراسةُ، في جانب من غاياتها، عن أهميّة الدّراسات اللسانيّة التراثيّة، ولا سيّما تلك التي تهدِفُ إلى الكشف عن المذخور اللسانيّ التراثيّ بمناهج النّظر التراثيّ، بما يسمح بإحداث حالة "اختراق لسانيّ" تكسر حالةَ التّبعيّة في العقل اللسانيّ العربيّ الماثل.

ثبَت مصطلحات الدّراسة

1 ـ البصائر: اجتهادات علميّة وتطبيقات معرفيّة بناء على مناهج النّظر.

2 ـ التباين: ما إذا نُسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صَدق عليه الآخر.

3 ـ التبصّر: استعمال أدوات النّظر والبحث في دراسة الظاهرة من أجل الوصول إلى نتائج.

4 ـ الدليلَ المنفعيّ (= الدّليل المصلحيّ): الباعث على تجاوز قانون الوضْع اللغويّ، وتجاوز بنوده اللغويّة الحاكمة.

5 ـ العلم التّصديقيّ: إحداث نسب بين التصوّرات. حالة تركيب من التصوّرات.

6 ـ العلم التصوّريّ: هو إدراك الماهية من غير أن يُحكم عليها بنفي أو إثبات.

7 ـ المتواطئ: تكثّر معاني اللفظ ، مع عدم تفاوت المعنى في الأفراد كالإنسان مثلاً.

8 ـ المُشكّك: تكثّر معاني اللفظ، مع تفاوت المعنى في الأفراد كالوجود مثلاً.

9 ـ المَقوليّة: مصطلح سيميائيّ يعني وجود علاقة تناقص دلاليّ

الهوامش والمراجع

(1) منقور، عبد الجليل: **علم الدّلالة: أصوله ومباحثه في التراث العربي**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001، ص69.

(2) المسدي، عبد السلام: **اللسانيات وأسسها المعرفية**، تونس: المطبعة العربية، 1986، ص38.

(3) ابن فارس، أحمد بن زكريا: **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط2، بيروت:

دار الفكر، 1998، ص1042.

(4) يفرّق الإسنوي في تبصّر دلاليّ دقيق بين دلالة اللفظ والدّلالة باللفظ؛ فالدّلالة باللفظ استعمال اللفظ في موضوعه (= الحقيقة) أو في غيره (= المجاز) ومحلّها اللسان وغيره من المخارج، وهي صفة المتكلم، أمّا دلالة اللفظ فما ينتج عن تلازم اللفظ والمعنى، ومحلّها مفهوميّة السّامع، فهي من صفات السّامع. ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: **نهاية السّول في شرح منهاج الوصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ج1، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999، ص196.

(5) علم الدّلالة: أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص 69.

(6) ينظر: التهانوي، محمد بن علي: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ج2، ط1، بيروت: مكتبة لبنان، 1996، ص1725.

(7) ينظر: الفخر الرازي، محمد بن عمر: **المحصول**، تحقيق: طه العلواني، ج1، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997، ص409.

(8) ينظر: التفتازاني، مسعود بن عمر: **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، تحقيق: محمد عدنان درويش، ج1، ط1، بيروت: دار الأرقم، 1998، ص163.

(9) ينظر: المحصول، ج1، ص 228–229، والتلويح إلى كشف حقائق التّنقيح، ج1، ص163.

(10) السّبكي، علي بن عبد الكافي، وابن السّبكي، عبد الوهاب بن علي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ج1، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1981، ص274.

(11) المرجع (Referent) هو الكينونة أو الوجود الذي تشير إليه الكلمة، أو التي يحلّ محلها في العالم الخارجي، أو الواقع الـ(لا ألسنيّ)، وكان أوغدن وريتشارد ثم أولمان قد أدخلوا فكرة "المرجعية" التي أهملها سوسير في الدّلالة. ينظر: ماتن، برونوين ورينجهام، فليزتياس: **معجم مصطلحات السميوطيقا**، ترجمة: عابد خزندار، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2008، ص159. وذريل، عدنان: **اللغة والدّلالة: آراء ونظريات، دمشق: اتّحاد الكتاب العرب**، 1981، ص49. وينظر:

M. Ruth: **Semantic Theory**, Cambridge University Press, 1992, P13.

(12) يذكر الماشطة أنّ الدلاليين المعاصرين يركّزون على الدراسة المسحية للمعنى، ويتخذون منها نقطة انطلاق لدراسته تتابعيّاً؛ إذ لا نستطيع أن نتعامل مع التغيّر في المعنى حتى نعرف ما المعنى. الماشطة، مجيد: **من علم المعاني إلى علم الدّلالة**، دمشق: مركز الإنماء الحضاري، دار المحبة، 2009، ص63.

(13) ينظر: البصري المعتزليّ، محمد بن عليّ: **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص18.

(14) تنظر هذه التقسيمات والتعريف في: المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص18.

(15) الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص275.

(16) التفتازاني، مسعود بن عمر: **حاشية على شرح مختصر المنتهى**، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، ج1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1983، ص163.

(17) ينظر: الزّركشيّ، محمد بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ط1، مصر: دار الكتبي، 1994، ص116.

(18) الشاشي، أحمد بن محمد: **أصول الشاشي**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، ص85.

(19) ينظر: كوبلي، بول وجانز، ليتسا: **أقدّم لك علم العلامات**، ترجمة: جمال الجزيري، ط1، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2005، ص78.

(20) ينظر للتوسّع: الشّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ: **اللمع في أصول الفقه**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ص10. والأنصاريّ، عبد العلي محمد بن نظام الدين: **فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت** (بذيل المستصفى)، ج1، ط1، بيروت: دار صادر، مصوّرة المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ، ص221-222.

(21) ينظر: الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ط1، بيروت: دار صادر، مصوّرة المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ، ص331. والإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص275. وينظر: نهر، هادي: **علم الدّلالة التطبيقيّ في التراث العربي**، ط1، إربد: عالم الكتب الحديث، 2008، ص512-518.

(22) الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1997م، ص47.

(23) أي أمام علاقة تناقص دلاليّ، وهذه النظرة أشمل من أن تكون بين معانٍ متعدّدة؛ أي أشمل من أن تُحصر في العلاقة والنّسب بين المعاني، فقد يصحّ حملها على العلاقة بين الدّال والمدلول؛ فتعبّر هنا عن استراتيجيّات التضييق **الدّلاليّ**. ينظر: غريماص، و كورتيس: **المنهج السيميائيّ: الخلفيّات النظريّة وآليّات التطبيق**، ترجمة: عبد الحميد بورايو، ط1، الجزائر: دار التنوير، 2014، ص22.

(24) البرهان في أصول الفقه، ج1، ص47.

(25) المستصفى، ج1، ص331.

(26) الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص275.

(27) الإبهاج، ج1، ص275.

(28) ينظر: البرهان في أصول الفقه، ج1، ص47. والمستصفى، ج1، ص325-326، والآمـديّ، علي بن أبي علي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج3، بيروت: المكتب الإسلاميّ، د.ت، ص24، وينظر: علم الدلالة التّطبيقيّ، ص512-518.

(29) المبارك، محمد: **فقه اللغة: دراسة تحليليّة مقارنة للكلمة العربيّة**، دمشق: جامعة دمشق،1960، ص232.

(30) ينظر: أبو يعلى الفرّاء، محمد بن الحسين: **العدّة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد المباركيّ، ج1، ط2، نشر المحقّق، 1990، ص190.

(31) ينظر ما نقله الشيرازيّ عن بعض الأشاعرة في: الشيرازيّ، إبراهيم بن عليّ: **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، دمشق: دار الفكر، 1983، ص195. وينظر: البرهان في أصول الفقه، ج1، ص46.

(32) الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص321.

(33) ينظر: العضد الإيجيّ، عبد الرحمن بن أحمد: **شرح مختصر المنتهى**، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، ج1، القاهرة: مكتبة الكليّات الأزهرية، 1983، ص163.

(34) التلويح إلى كشف حقائق التّنقيح، ج1، ص 160–161.

(35) ينظر لذلك: الحسن، علي حاتم: "البحث الدّلاليّ عند المعتزلة"، **رسالة دكتوراه**، إشراف: د.غالب المطلبيّ، بغداد: الجامعة المستنصريّة، كليّة التربيّة، 1999، ص130–136.

(36) ينظر: **التبصرة في أصول الفقه**، ص195، والبرهان في أصول الفقه، ج1، ص46–47، والعدّة في أصول الفقه، ج1، ص190، والغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد: **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1998، ص136، وابن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد: **النبذ في أصول الفقه**، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1993، ص62–63.

(37) ينظر: البرهان في أصول الفقه، ج1، ص46.

(38) ينظر ردّ الجوينيّ عليه في: البرهان في أصول الفقه، ج1، ص46، وينظر: الشوكانيّ، محمد بن عليّ: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت، ص34–35.

(39) سورة الشعراء/ 195.

(40) العدّة في أصول الفقه، ج1، ص190.

(41) تنظر هذه الردود في: التبصرة في أصول الفقه، ص 196–197.

(42) ينظر: الفيوميّ، أحمد بن محمد: **المصباح المنير**، بيروت: مكتبة لبنان، 1987، ص132(صلى).

(43) البرهان في أصول الفقه، ج1، ص47.

(44) يدخل في ذلك النّظرُ في أسباب التطوّر الدّلاليّ، ويمكن مراجعتها في: أبو عودة، عودة خليل: **التّطوّر الدّلاليّ بين لغة الشّعر ولغة القرآن**، ط1، الأردنّ: مكتبة المنار، 1985، ص53. وعلم الدّلالة التّطبيقيّ في التراث العربيّ، ص509 – 512.

(45) ابن فارس، أبو الحسين: **الصّاحبيّ**، تحقيق: السّيّد أحمد صقر، القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة، 1977، ص78. وينظر: السّيوطيّ، جلال الدّين عبد الرّحمن: **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق:

محمد أحمد جاد المولى وآخرَيْن، ج1، بيروت: دار الجيل، د.ت، ص294–303 .

(46) التلويح إلى كشف حقائق التّنقيح، ج1، ص92–93.

(47) التلويح إلى كشف حقائق التّنقيح، ج1، ص79.

(48) التلويح إلى كشف حقائق التّنقيح، ج1، ص197.

(49) ينظر: البحر المحيط، ج3، ص56.

(50) حاشية السّعد التفتازانيّ على شرح مختصر المنتهى، ج1، ص124. وينظر: الزّبن، عماد أحمد: **التّفكير اللّسانيّ عند علماء العقليّات المسلمين**، ط1، عَمّان: دار النّور، 2014، ص131.

(51) شرح مختصر المنتهى، ج1، ص123. والتّفكير اللسانيّ عند علماء العقليّات المسلمين، ص132 – 133.

(52) للتّوسّع ينظر: **التّفكير اللساني عند علماء العقليّات المسلمين** ، ص133 – 144.

(53) ينظر: جيرو، بيير: **علم الدّلالة**، ترجمة: منذر عياشي، دمشق: دار طلاس، 1992، ص108.

(54) شرح مختصر المنتهى، ج1، ص140. والتّفكير اللسانيّ عند علماء العقليّات المسلمين، ص140.

(55) جعل بيير جيرو هذه العلل من الأسباب النفسيّة للتطوّر الدّلاليّ. ينظر: علم الدّلالة، ص121–122.

(56) الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص 275، والبحر المحيط، ج3، ص 56.

(57) نهاية السّول، ج1، ص250.

(58) الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص321. مع التنبّه إلى أنّ الوضع الثاني صورة من صور نقل اللفظ.

(59) ينظر: ابن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدّم له: إحسان عبّاس، ج4، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ص28.

(60) قارن هذا بقول بيير جيرو: انتقال المعنى غيرُ واع، ومتدرّجٌ، وهو وإنْ كان يحتوي على اتّفاق جماعيّ، فإن هذا الاتّفاق غير ظاهر، وإنّ المعنى الجديد يفَرضُ نفسَه شيئاً فشيئاً بموجب الأمر الواقع، ويظلّ هكذا حتى يقبلَه الواقع. ينظر: علم الدّلالة، ص71.

(61) فواتح الرحموت، ج1، ص227.

(62) المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص18–19.

(63) المعتمد في أصول الفقه ، ج1، ص19.

(64) الآمديّ: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص24.

(65) المعتمد في أصول الفقه ، ج1، ص22.

(66) التباين: ما إذا نُسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صَدق عليه الآخر. السيّد الشريف الجرجانيّ، عليّ بن محمد: التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1983م، ص51.

(67) الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص286–287.

(68) المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص19.

(69) التلويح إلى كشف حقائق التّنقيح ، ج1، ص77.

(70) التلويح إلى كشف حقائق التّنقيح ، ج1، ص157.

(71) البخَر: رائحة النَّتَن في الفم. الفيروزآبادي، مجد الدّين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، إشراف: محمد نعيم العرقسوسيّ، بيروت: مؤسسة الرّسالة، 2005، ص347 (بخر).

(72) يستفاد في هذا المعرض من: صدر الشّريعة، عبيد الله بن مسعود: **التوضيح شرح التّنقيح** (معه التلويح)، تحقيق: محمد عدنان درويش، ج1، ط1، بيروت: دار الأرقم، 1998، ص164–165.

(73) ينظر: فواتح الرحموت، ج1، ص223.

(74) التّوضيح شرح التّنقيح، ج1، ص78.

(75) يستفاد هنا من: أورو، سيلفان، وديشان، جاك، وكولوغلي: **فلسفة اللغة**، ترجمة: بسام بركة، ط1، بيروت: المنظّمة العربيّة للترجمة، 2012، ص162.

(76) المُشكّك: تكثر معاني اللفظ، مع تفاوت المعنى في الأفراد كالوجود مثلاً. والمتواطئ: عدم تفاوت المعنى في الأفراد كالإنسان مثلاً. ينظر: الأنصاريّ، زكريا بن محمد: **فتح الرحمن شرح لقطة العجلان**، تحقيق: عدنان شهاب الدّين، ط1، عَمّان: دار النور المبين، 2012، ص141–142.

(77) ينظر شرح السّعد التفتازانيّ لاستراتيجيات الوضع للمعاني المتكثّرة في: التلويح إلى كشف حقائق التّنقيح، ج1، ص78.

(78) تنظر بصائر زكريا الأنصاري في: فواتح الرّحموت، ج1، ص223.

(79) ينظر:

Leech,Geoffrey:**Semantics the Study of Meaning**,Penguin Books,1990,P40.

(80) ينظر: الآمديّ: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص22.

(81) ينظر: السيّد الشريف الجرجانيّ، عليّ بن محمد: **حاشية على شرح المختصر الأصوليّ**، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، ج1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1983، ص163.

(82) ابن رشد، محمد أبو الوليد: **الضّروريّ في أصول الفقه**، تحقيق: جمال الدّين العلويّ، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، 1994م، ص108.

(83) ينظر تبصّر الفخر الرّازيّ في: **المحصول**، ج1، ص409–410. وينظر: ابن رشد، محمد أبو الوليد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ط4، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975، ص140.

(84) ينظر: نهاية السّول، ج1، ص328، والبحر المحيط، ج3، ص128.

(85) نهاية السّول، ج1، ص330.

(86) سورة البقرة/ 275.

(87) سورة البقرة/ 275.

(88) نهاية السّول، ج1، ص330-331.

(89) فواتح الرّحموت، ج1، ص222.

المجلة التربوية

مجلة فصلية، تخصصية، محكّمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير: أ. د. جاسم يوسف الكندري

تُنشر:

- البحوث التربوية المحكمة
- مراجعات الكتب التربوية الحديثة
- محاضر الحوار التربوي
- التقارير عن المؤتمرات التربوية وملخصات الرسائل الجامعية

- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص.ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٢٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٢٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٢٤٨٣٧٧٩٤
E-mail: joe@ku.edu.kw